

تاج العروس من جواهر القاموس

ج : شُهَدَاءُ وفي الحديث : " أَرَوَّاحُ الشُّنْهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَايِرٍ خَصْرٍ تَعْلُقُ من وَرَقِ الْجَنْدَةِ " . والاسمُ : الشُّهَادَةُ وقد سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إلى الاختلاف فيه قريبا . وَاشْهَدُ بِكذا : أَحْلَفُ . قال المصنِّفُ في بصائر ذَوِي التَّمييز : قولهم شَهِدْتُ : يقال على ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا جَارٍ مَجْرَى العِلْمِ وَبِلا فِطْرِهِ تُقَامُ الشهادةُ يقال : أَشْهَدُ بِكذا ولا يُرْضَى من الشَّهِيدِ أَنْ يَقُولَ : أَعْلَمُ بل يُحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ . والثاني يَجْرِي مَجْرَى القَسَمِ فيقول : أَشْهَدُ بِالْإِنِّ زيدا مُنْطَلِقُ . ومنهم من يقول : إِنَّ قال أَشْهَدُ ولم يَقُلْ : بِالْإِنِّ يكون قَسَمًا وَيَجْرِي عِلْمَتِ مَجْرَاهِ فِي القَسَمِ فيُجَابُ بجواب القسم كقوله : .

" ولقد عَلامتُ لَتَأْزِينِ عَشِيَّةً وشَاهِدَهُ مُشَاهِدَةً : عَايَنَهُ كَشَهَدَهُ والمُشَاهِدَةُ : مَنزِلَةٌ عَالِيَةٌ من منازل السَّالِكِينَ وَأَهْلُ الاستِقَامَةِ وهي مُشَاهِدَةٌ معاينةٌ تلبس زُيُوتَ القُدُسِ وتُخْرِسُ ألسنة الإِشاراتِ ومُشَاهِدَةٌ جمْعٌ تجذب إلى عَيْنِ اليَقِينِ وليس هذا مَحَلٌّ إِشاراتها . وامرأةٌ مُشْهَدٌ بغير هاءٍ : حَضَرَ زَوْجُهَا وامرأةٌ مُغَيِّبَةٌ : غابَ عنها زَوْجُهَا وهذه بالهاء : هكذا حُفِظَ عن العرب لا على مذهب القياس .

والتَّشْهَدُ في الصَّلَاةِ مَعْرُوفٌ وهو قِرَاءَةُ : التَّحِيَّاتِ . واشتقاقُهُ من أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وهو تَفْعِيلٌ من الشُّهَادَةِ وهو من الأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ . والشَّاهِدُ : من أسماءِ النبيِّ A قال [عزَّ وجلَّ] " إِنْزَلْنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا " أي على أُمَّتِكَ بالإبلاغِ والرِّسالةِ وقيل مُبَيِّنًا . وقال تعالى : " وشاهدٍ ومُشْهُودٍ " قال المفسِّرون : الشاهد : هو النبي A . والشاهد : اللِّسَانُ من قولهم : لِفُلانٍ شَاهِدٌ حَسَنٌ أي عِبارةٌ جَمِيلَةٌ . وقال أبو بكر في قولهم : ما لِفُلانٍ رُؤْءٌ ولا شَاهدٌ معناه : ما لَهُ مِنْ ظَرْفٍ ولا لسانٍ . والشَّاهِدُ : المَلَكُ قال مُجاهدٌ : " وَيَتَلَوُّهُ شَاهدٌ مِنْهُ " أي حافِظُهُ مَلَكٌ قال الأَعشى : .

فلا تَحْسَبَنَّيَ كَافِرًا لَكَ نِعْمَةٌ ... عَلَيَّ شَاهِدٍ يا شَاهِدَ [عزَّ وجلَّ] فَاشْهَدِ وقال الفراءُ : الشَّاهِدُ : يَوْمُ الجُمُعَةِ وَرَوَى شَمِرٌ في حديثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ : " أَنْزَلَهُ ذَكَرَ صَلَاةَ العَصْرِ ثم قال : ولا صَلَاةَ بَعْدَها حتَّى يُرَى الشَّاهِدُ . قال : قلنا لأبي أَيُّوبَ : ما الشَّاهِدُ ؟ قال : النَّجْمُ كَأَنَّ زَهَّ

يَشْهَدُ فِي اللَّيْلِ أَي يَحْضُرُ وَيُظَاهِرُ . وَالشَّاهِدُ : مَا يَشْهَدُ عَلَى جَوْدَةٍ
الْفَرَاسِ وَسَيَقِيهِ مِنْ جَرِيهِ فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ لِسُؤْيَدِ بْنِ كُرْعَةَ فِي
صِفَةِ ثَوْرٍ :

وَلَوْ شَاءَ نَجَّاهُ فَلَمْ يَلْتَبِسْ بِهِ ... لَهُ غَائِبٌ لَمْ يَبْتَذِلْهُ وَشَاهِدٌ وَقَالَ
غَيْرُهُ : شَاهِدُهُ : بَذَلَهُ جَرِيَهُ وَغَائِبُهُ : مَصُونٌ جَرِيَهُ . وَالشَّاهِدُ شَيْءٌ
مُخَاطَبٌ يَخْرُجُ مَعَ الْوَالِدِ وَجَمْعُهُ شُهُودٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ :
فَجَاءَتْ بِمِثْلِ السَّابِرِيِّ تَعَجَّبُوا ... لَهُ وَالثَّرَى مَا جَفَّ عَنْهُ
شُهُودُهُمَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : الشُّهُودُ : الْأَعْرَاسُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْحُورِ .
وَالشَّاهِدُ مِنَ الْأُمُورِ : السَّرِيعُ . وَصَلَاةُ الشَّاهِدِ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ قَالَ شَمْرُ
: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا فَسَّرَهُ أَبُو أَيُّوبَ أَنْزَهُ النَّجْمُ . قَالَ غَيْرُهُ : وَتُسَمَّى
هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْبَصَرِ لِأَنَّهُ يُبْصَرُ فِي وَقْتِهِ نُجُومُ السَّمَاءِ فَالْبَصَرُ
يُدْرِكُ رُؤْيَا النَّجْمِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ : صَلَاةُ الْبَصَرِ وَقِيلَ فِي صَلَاةِ الشَّاهِدِ :
إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّيُهَا كَالشَّاهِدِ لَا يَقْصُرُ مِنْهَا قَالَ :
" فَصَيَّحَتْ قَيْلَ أَذَانَ الْأَوَّلِ .
" تَيْمَاءَ وَالصُّيُجُ كَسَيَّفِ الصَّيْقَلِ .
" قَيْلَ صَلَاةِ الشَّاهِدِ الْمُسْتَعَجِلِ .